

المرافق العامة في ظل جائحة كورونا كوفيد-19 بين الاستمرارية والتعطيل

Public facilities under Corona Corvid-19 pandemic between continuity and disruption



غربي أحسن^{*1}

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)،

Ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/23 تاريخ القبول: 2020/09/15 تاريخ النشر: 2020/12/25

ملخص:

تضمن نظام الوقاية من انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19) العديد من التدابير منها تنظيم المرافق العامة بشكل يضمن من جهة استمرارية تقديم الخدمات للمنتفعين ومن جهة ثانية يهدف إلى الحد من انتشار الوباء، وهذا تكون الحكومة قد وازنت بين مبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام ومعالجة الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد.

وتضمنت تدابير الوقاية جملة من الضمانات التي تساعد على استمرارية تقديم المرافق للخدمات مثل نقل المستخدمين، ضمان الحد الأدنى من المستخدمين، اللجوء إلى تسخير الأشخاص والممتلكات، غير أنه في المقابل علقت الحكومة أنشطة العديد من المرافق الاقتصادية والتجارية والخدماتية ولعل أهمها مرفق النقل، وهذا التعليق أثر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

كلمات مفتاحية:

المرافق العامة، نقل المستخدمين، مرفق النقل، مبدأ الاستمرارية، جائحة كورونا.

Abstract:

The Corona Prevention System (COFED-19) included several measures, including the regulation of public utilities in a way that ensures the continuity of providing services to beneficiaries, and on the other hand aims to reduce the spread of the epidemic, and thus the government has balanced the principle of the continuity of public utilities regularly and addressing the situation The exceptional health that the country is going through.

* المؤلف المرسل

Prevention measures included a number of guarantees that help to continuously provide facilities for services such as transporting users, ensuring minimum users, resorting to harnessing people and property, but in return, the governments suspended the activities of many economic, commercial and service facilities, perhaps the most important of which is the transportation facility, and this suspension has affected the economic and social situation.

Key words:

Public facilities; user transportation; transportation facility; continuity principle; Corona pandemic.

مقدمة:

تعتبر المرافق العامة المظهر الايجابي لنشاط الإدارة وهي تشكل الوظيفة الرئيسية للدولة تهدف من خلالها إلى إشباع حاجيات الجمهور الأساسية والحيوية، إذ يقصد بالمرفق العام حسب المعيار العضوي الهيئة أو الجهاز أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال، بغرض إنجاز مهمة عامة معينة مثل الجامعات والمعاهد والمستشفيات وأجهزة الإدارة المحلية وغيرها أما المرفق العام حسب المعيار الموضوعي فهو النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبي حاجيات عامة للجمهور وخصوصاً الخدمات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها مثل الصحة، التعليم والتعليم العالي، البريد والمواصلات وغيرها من الخدمات وذلك بغض النظر عن الجهة التي تقدم الخدمة¹.

غير أن غالبية الفقه يجمع بين المدلولين العضوي والموضوعي في تعريف المرفق العام، على أساس أن المرفق العام يقوم على مجموعة من العناصر مستمد بعضها من الرابطة العضوية بين المشروع وبين الإدارة، ومستمد بعضها الآخر من مضمون النشاط الذي يمارسه المشروع، ولأنه لا يكفي الاعتماد على أحد هذين العنصرين دون الآخر لتحديد المفهوم الصحيح للمرفق العام²، لذا يتعين الجمع بينهما في تعريف المرفق العام. وقصد ضمان حسن أداء المرافق العامة بمختلف أنواعها لنشاطها المتمثل في تقديم الخدمات للجمهور وعلى أحسن وجه، فإنها تخضع للعديد من المبادئ الأساسية، يمكن حصرها في ثلاثة مبادئ وهي: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتبديل تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة ومبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، هذا المبدأ الأخير يقتضي أن يقوم المرفق العام بمهامه المتمثلة في تقديم الخدمات للمنتفعين على سبيل الدوام والاستمرار ودون انقطاع أياً كانت الظروف التي يواجهها المرفق، وخصوصاً أن

¹ بعلي محمد الصغير: القانون الإداري " التنظيم الإداري - النشاط الإداري"، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2004، ص 206.

² سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري " نظرية العمل الإداري"، شركة مطابع الطوبيعي التجارية، القاهرة مصر، 1993، ص 190.

تحقيق المصلحة العامة تقتزن بالاستمرارية والدوام، إذ أن تعطيل المرفق أو توقفه عن العمل ولو كان بشكل عرضي يترتب عليه نتائج سيئة على المرتفقين مثل مرفق النقل ومرفق الصحة¹.

وتظهر أهمية المرافق العامة، ولاسيما خلال فترة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، على أساس أن الوضع استثنائي، يحتاج إلى اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار الوباء من جهة ومن جهة ثانية يحتاج إلى تموين المواطنين بالمواد الأساسية والحيوية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استمرارية المرافق في تقديم الخدمات طيلة الفترة التي تشهد انتشار الوباء، ومن هنا تتجلى أهمية استمرارية المرافق، غير أن الحكومة عملت على تعليق نشاط العديد من المرافق بغرض الحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ما أسفر عن توقف الخدمات التي تقدمها تلك المرافق.

وعليه فإنه هناك مرافق أساسية هامة يتعين استمرارها في تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين تضمنت تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا التأكيد على ضرورة استمرارها من خلال جملة من الضمانات التي تضاف للضمانات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، غير أنه توجد العديد من المرافق التي يتعين تعطيلها كإجراء ضروري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ولعل أهمها مرفق النقل الذي عرف التوقف ثم استئناف العمل جزئيا ثم التوقف جزئيا.

إشكالية الدراسة:

تضمن المرافق العامة تقديم الخدمات للمنتفعين بصفة منتظمة ومستمرة، بغض النظر عن الظروف التي تحيط بها، غير أنه مع انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) تغير هذا المفهوم وأصبح ينظر إلى بعض المرافق العامة بأنها مصدر للعدوى خصوصا خدمات النقل الجوي ما يجعلنا نتساءل عن مدى ضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات للمنتفعين في ظل انتشار جائحة كورونا في الجزائر؟.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على التعمق في بحث ودراسة كافة جوانب المشكلات المطروحة بخصوص استمرارية المرافق العامة في ظل جائحة كورونا في الجزائر وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمنت مبدأ استمرارية المرافق العامة في ظل جائحة كورونا بغرض كشف مواطن القوة والضعف فيها واستخلاص النتائج ووضع الحلول الملائمة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة موضوع استمرارية المرافق العامة في ظل جائحة كورونا في تبيان الضمانات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته من جهة وضمان

¹ إبراهيم كومغار: المرافق العامة الكبرى على نهج التحديث، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2009، ص 69.

استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات للمنتفعين من جهة ثانية وتقديم الحلول الممكنة لتعزيز استمرارية المرافق في ظل تفشي وباء كورونا، كما تتمثل أهمية الدراسة في إضافة بحث جديد للأبحاث الموجودة بخصوص موضوع هام من موضوعات القانون الإداري وهو موضوع المرافق العامة باعتبارها تجسد النشاط الإيجابي للإدارة.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول ضمانات استمرارية المرافق العامة في ظل تدابير الوقاية من انتشار جائحة كورونا والذي تضمن العديد من النقاط والمتمثلة في تنظيم نقل المستخدمين، ضمان الحد الأدنى من المستخدمين في المرافق العمومية والخاصة، تسخير الأشخاص والممتلكات، تأطير الأنشطة بغرض تمويل المواطنين وإلزام المؤسسات بتقديم الخدمات الأساسية، توفير الوسائل الكفيلة بسير المرفق العام بانتظام واضطراد. أما الفرع الثاني فيتعلق بإجراء تعطيل المرافق العامة في ظل تدابير الوقاية من انتشار جائحة كورونا والذي تضمن العديد من النقاط تتمثل في تعطيل مرفق النقل، تعطيل بعض المرافق التجارية والخدماتية والترخيص المقيد لاستئناف بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية.

الفرع الأول

ضمانات استمرارية المرافق العامة في ظل تدابير الوقاية من انتشار جائحة كورونا

يعتبر مبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام من المبادئ الطبيعية التي ابتدعها القضاء الإداري المقارن وأخذ بها المشرع، إذ يشبه البعض بالقلب الذي يضخ الدم إلى باقي المبادئ التي تحكم المرافق العامة، وهو يتعلق بجميع المرافق العامة سواء كانت مرافق إدارية أو مرافق اقتصادية أو تجارية وصناعية ومهما اختلفت طرق إدارتها وتسييرها¹.

ويقصد بمبدأ الاستمرارية: "أن نشاطات المرافق العامة لا يمكن، من الناحية المبدئية، أن تعرف التوقف أو الانقطاع. وذلك نظرا لكون هذه النشاطات تعد ضرورة لحياة المواطنين. مما يترتب عليه أن الإخلال بمبدأ الاستمرارية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالأهداف التي أنشئت من أجلها المرافق العامة"²، ويكمن أساس مبدأ الاستمرارية في تمكين المرفق العام من تقديم الخدمات العامة للمنتفعين دون توقف أو انقطاع، إذ يتعين على

¹ مدون كمال: واقع النظام القانوني للمرافق العامة في ظل سياسة الخصوصية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 05، مارس 2017، ص 148.

عكوش فتحي: ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 851.

² محمد كرامي: القانون الإداري "التنظيم الإداري والنشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2015، ص 294.

الإدارة تأمين تشغيل المرافق العامة بانتظام¹، إذ تتحمل الإدارة مسؤولية تأمين دوام سير خدمات المرافق العامة بانتظام واضطراد من خلال قيامها بأعمالها بشكل مباشر أو عن طريق أشخاص متعاقدين مع الإدارة² وهذا ما تضمنه كل من قانون البلدية³ في المواد من 149 إلى 156 وقانون الولاية⁴ في المواد من 141 إلى 149.

وعليه نظرا لأهمية المرافق العامة، يصعب الاستغناء عنها، إذ لا يمكن تصور انقطاع الخدمات أو مجرد توقفها لفترة زمنية محددة، إذ يلحق بالمواطنين جراء توقف الخدمات أضرارا كثيرة ويحدث خلل في المجتمع مثل توقف وانقطاع الكهرباء والغاز أو المياه أو المواصلات، كما يحدث ضرر كبير للاقتصاد الوطني، لذا ابتدع القضاء الإداري المقارن مبدأ استمرارية المرافق العامة⁵ في تقديم الخدمات العمومية، كما أنه غالبا ما ينص المشرع على ضمانات استمرارية المرافق، كما للقضاء الإداري دور بارز في تحديد ضمانات مبدأ استمرارية المرافق العامة⁶. فإذا حدث إخلال بمبدأ الاستمرارية من قبل الإدارة ما عدا حالات القوة القاهرة، تتحمل الإدارة المسؤولية عن ما يترتب عن هذا الإخلال من أضرار تصيب المنتفعين من خدمات المرفق⁷.

وتتمثل أهم الضمانات التشريعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به في، تقييد الإضراب في الإدارات العمومية والمؤسسات نظرا لما يترتب على الإضراب من تعطيل للمرافق العامة، إذ يعد الإضراب العائق الأول لمبدأ استمرارية سير المرافق العامة⁸، تنظيم استقالة الموظفين والعاملين في المرافق العامة ضمانا لاستمرارية المرافق⁹ وتجريم التواطؤ بين الموظفين أثناء تقديم الاستقالة الجماعية¹⁰، تقييد المستخدمين بتوقيات العمل المعمول به في المرافق والتقييد بآماكن العمل المحددة، ممارسة الرئيس الإداري للسلطة الرئاسية تجاه الرؤوس¹¹، توفير الوسائل الكفيلة بسير المرفق العام بانتظام واضطراد، وبدون انقطاع، وعدم جواز

¹ ضريفي نادية: المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية " حالة عقود الامتياز"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 202.

² إبراهيم كومغار: مرجع سابق، ص 70.

³ القانون 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، مؤرخة في 3 يوليو سنة 2011.

⁴ القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

⁵ محمد عبد الحميد أبوزيد: دوام سير المرافق العامة "دراسة مقارنة"، دار وهدان، القاهرة، 1975، ص 8.

⁶ سامي جمال الدين: مرجع سابق، ص 212.

⁷ بن يكن عبد المجيد: المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 599.

⁸ محمد عبد الحميد أبوزيد: مرجع سابق، ص 12.

⁹ أنظر المواد من 217 إلى 220 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

¹⁰ المادة 115 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

¹¹ بدرية ناصر: نطاق السلطة الرئاسية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة، 2008-2009، ص 11.

الحجز على أموال المرافق العامة¹. أما بخصوص أهم الضمانات التي أقرها القضاء الإداري المقارن والتي تضمن استمرارية المرافق العامة فتتمثل في نظرية الموظف الفعلي وخصوصا في الظروف الاستثنائية التي تقوم على أساس ضرورة سير المرافق العامة بانتظام واضطراب²، ونظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية وتقرير سلطات فعالة للإدارة في العقود الإدارية مثل توقيع الجزاءات بالإرادة المنفردة وفسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة، وغيرها من الضمانات التشريعية والقضائية.

بالإضافة إلى الضمانات التشريعية والقضائية التي تضمن استمرارية المرافق العامة بانتظام واضطراب في تقديم الخدمات للمتفعين والزبائن، تضمنت تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) النص على العديد من الضمانات التي تسمح ببقاء المرافق الأساسية مستمرة في تقديم الخدمات الأساسية والحيوية للمواطنين، إذ تتمثل الضمانات المنصوص عليها في نظام الوقاية والحماية من وباء فيروس كورونا المستجد في تنظيم نقل المستخدمين (أولا) باعتباره استثناء يرد على إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص، ضمان الحد الأدنى من المستخدمين في المرافق العمومية والخاصة (ثانيا) وهو استثناء يرد على إجراء منح العطل الاستثنائية لفائدة المستخدمين في الإدارات العمومية والمؤسسات التي تشكل القطاع العام والقطاع الخاص، تسخير الأشخاص والممتلكات (ثالثا) بغرض ضمان استمرارية الخدمات، تأطير الأنشطة بغرض تمويل المواطنين وإلزام المؤسسات بتقديم الخدمات الأساسية (رابعا) وأخيرا توفير الوسائل الكفيلة بسير المرفق العام بانتظام واضطراب (خامسا).

أولا/ تنظيم نقل المستخدمين:

تحتاج المرافق العامة لسيرها بانتظام للعنصر البشري المتمثل في الموظفين والعمال بغض النظر عن العلاقة التي تجمعهم بالمرفق (تنظيمية أو تعاقدية)، هذه الوسائل البشرية مطلوبة بالتحديد بالمواعيد الخاصة بالدوام اليومي والتواجد داخل أماكن العمل، وبما أن غالبية الموظفين والعمال محل إقامتهم يبعد عن مواقع العمل فإنهم بحاجة إلى خدمات النقل العمومي قصد التنقل إلى أماكن عملهم، وبما أن أنشطة النقل تم تعليقها من قبل الحكومة فإنه تم تكليف السلطات العمومية المتمثلة في وزير النقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل المستخدمين³ التابعين للإدارات العمومية والمؤسسات التي تشكل القطاعين العام والخاص، إذ يتعين تخصيص وسيلة نقل تنقل الأشخاص المستخدمين من وإلى أماكن عملهم، وهذه العملية تحتاج إلى تنظيم باعتبارها إجراء استثنائي يرد على إجراء تعليق الأنشطة المتعلقة بالنقل البري والجوي والنقل بالسكك الحديدية للأشخاص.

¹ المادة 636 من القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008

² مجرى عزالدين يوسف: الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي، الطبعة الثانية، دون دار ومكان النشر، 1994، ص 188.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس سنة 2020.

وبما أن نقل المستخدمين هو إجراء استثنائي يحتاج إلى الضبط والتنظيم من قبل السلطات العمومية المختصة، والتي تتمثل في الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، فإنه يتعين التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد التي قررت السلطات العمومية المختصة وخصوصا المتعلقة بالصحة العمومية، ولاسيما تطهير وتعقيم وسيلة النقل بانتظام، الحفاظ على مسافة الأمان داخل المركبة من خلال إجراء التباعد بين المستخدمين أثناء نقلهم، ارتداء القناع الواقي إلزامي، الحرص على عدم تقاطع الركاب أثناء الدخول للمركبة وأثناء النزول منها، وضع المواد المطهرة مثل محلول كحولي في المتناول، إلزامية فتح النوافذ وكل أجهزة التهوية الطبيعية، وغيرها من تدابير الوقاية.

ويتمثل الغرض من تنظيم نقل المستخدمين في استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية بانتظام واضطراد، إذ لا يمكن للمرافق أن تقدم الخدمات من دون الوسائل البشرية المتمثلة في الموظفين والعمال الذين يعملون في المرفق العمومي، كما أن الهدف من تنظيم نقل المستخدمين يتجسد أيضا في الحفاظ على النشاطات الحيوية التالية:

- المصالح الحيوية المتعلقة بالقطاعات التالية: الصحة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مراقبة الجودة وقمع الغش، السلطة البيطرية والصحة النباتية، النظافة والتطهير، الحراسة والمراقبة،
- المصالح الحيوية المتعلقة بالمؤسسات والإدارات العمومية،
- الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

استمر العمل بإجراء تنظيم نقل المستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 خلال فترات تمديد وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-145 حيث نصت المادة 5 فقرة 2 منه على الترخيص بنقل المستخدمين عبر كامل التراب الوطني، من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية الساعة السابعة (7) مساء، في ظل التقيد الصارم بتدابير الحماية والأمن التي تملها السلطات العمومية ولاسيما المتمثلة في:

- فرض ارتداء القناع الواقي، حيث يمنع دخول المستخدمين للمركبة دون ارتداء القناع الواقي،
- التطهير المنتظم لمقاعد المركبة، مع إخضاعها للتنظيف والتطهير اليومي ووضع مواد مطهرة في المتناول،
- إلزامية فتح النوافذ وجميع أجهزة التهوية الطبيعية،
- عدم تجاوز عدد المستخدمين المتواجدين في وسيلة النقل نسبة 50% من قدرة استيعابها، مع فرض إجراء التباعد الجسدي،
- إلزامية تنظيم عملية الصعود والنزول في وسيلة النقل بالشكل الذي يضمن عدم تقاطع الركاب.

ثانيا/ ضمان الحد الأدنى من المستخدمين في المرافق العامة والخاصة:

لا يمكن للمرافق العامة تقديم الخدمات للمنتفعين في ظل عدم وجود مستخدمين في تلك المرافق، إذ يتعين لضمان استمرارية الخدمات تواجد حد أدنى على الأقل من المستخدمين توكل لهم مهمة ضمان الحد الأدنى من الخدمة أو تقديم الخدمات الحيوية والأساسية، إذ تضمنت تدابير الوقاية المتخذة في إطار الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) منح العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر للمستخدمين في الإدارات العمومية والمؤسسات العامة وامتد هذا الإجراء إلى مستخدمي القطاع العمومي الاقتصادي والقطاع الخاص، غير أنه يتعين الإبقاء على 50% من مستخدمي الإدارات والمرافق في الخدمة قصد ضمان استمرارية تقديم المرافق للخدمات الأساسية.

أما بخصوص المستخدمين المستفيدين من العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر فإنه يتعين احترام الأولوية في منح العطل الاستثنائية، إذ تعطى الأولوية للمرأة الحامل والمرأة المريضة للأطفال الصغار والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية، كما أنه توجد بعض القطاعات لا يستفيد مستخدميها من عطل استثنائية مدفوعة الأجر، وهذه القطاعات هي:

- قطاع الصحة حيث يعتبر مرفق الصحة من المرافق الحيوية التي تضمن الخدمات بشكل دائم ومستمر في جميع الأوقات بما فيها الأوقات خارج الدوام وذلك عن طريق نظام المناوبة، هذا النظام تم اللجوء إليه لضمان استمرارية مرفق الصحة بانتظام واضطراد في تقديم الخدمات¹.
- مرفق الأمن الوطني ومرفق الحماية المدنية،
- مرفق الجمارك ومصالح مراقبة الجودة وقمع الغش،
- مرفق إدارة السجون،
- المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- مرفق السلطة البيطرية ومرفق الصحة النباتية،
- مرفق النظافة والتطهير ومرفق المراقبة والحراسة، غير أن عدم استفادة مستخدمي هذه القطاعات والمرافق ليس إجراء مطلق، إذ يمكن أن ترد عليه استثناءات يصنعها مسؤولي هذه القطاعات، إذ تركت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 التي استثنى القطاعات المذكورة من إجراء العطل الاستثنائية الباب مفتوح أمام إمكانية استفادة مستخدمي هذه القطاعات من عطلة استثنائية مدفوعة الأجر وذلك من خلال ترخيص مسؤولي هذه القطاعات لمستخدميها بعطل استثنائية، فإذا قرر مسؤول القطاع منح

¹ مصطفى العياشي: نظام المناوبة لضمان سير المرفق العام في المؤسسة الصحية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2018، ص 158.

المستخدمين عطل استثنائية فإنه يكون ملزم بضمان استمرارية الخدمات العمومية الحيوية وذلك عن طريق إصدار السلطة المختصة بالقطاع لقرار يتضمن قائمة المستخدمين المعنيين باستمرارية تقديم الخدمات الحيوية.

استمر العمل بهذا الإجراء خلال فترات تجديد العمل بنظام الوقاية، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-159 الذي تضمن في المواد 14، 15، 16 رفع إجراء العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر بخصوص مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية ومستخدمي القطاع الاقتصادي العمومي والخاص، إلا أنه يوجد استثناء يتعلق باستمرار العطل الاستثنائية الممنوحة للنساء الحوامل واللواتي يتولين تربية أطفال تقل أعمارهم عن أربع عشرة (14) سنة.

يهدف إجراء وضع المستخدمين في عطل استثنائية مدفوعة الأجر إلى إحداث توازن بين مقتضيات سير المرفق العام بانتظام واضطراد وذلك من خلال الإبقاء على جزء من المستخدمين في الخدمة الفعلية ومقتضيات الوقاية والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، إذ عن طريق التقليل من عدد المستخدمين داخل المرافق العامة يتحقق إجراء التباعد الجسدي بين المستخدمين داخل الإدارات والمؤسسات ويقل الاحتكاك ما يعني التقليل من خطر العدوى داخل المرافق العامة، غير أنه مع إجراء رفع العطل الاستثنائية تكون الحكومة قد فكرت في وضعية الخدمات في المرافق العامة على حساب إجراء التباعد بين المستخدمين.

كما يشكل وباء فيروس كورونا المستجد أحد الأسباب التي دفعت بالإدارة إلى اللجوء إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإدارات العامة عن طريق تبني إجراء العمل عن بعد حفاظا على استمرارية المرافق العامة في أداء مهامها وتقديمها للخدمات بشكل مستمر¹ حيث تضمنت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 النص على إجراء العمل عن بعد والذي يساهم في تقديم المرفق العام للخدمات العمومية الأساسية حتى في ظل منح المستخدمين عطل استثنائية، إذ سمحت المادة لمسؤولي المرافق باتخاذ كل إجراء يشجع على العمل عن بعد، إذ يقوم المستخدمون بمهامهم من بيوتهم من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت. وبهذا الإجراء لا تنقطع الخدمات العمومية وعليه يبقى المرفق العام مستمر في نشاطه بانتظام واضطراد.

كما يؤدي نظام الإدارة الالكترونية الذي اعتمدته الدولة الجزائرية في العديد من القطاعات إلى التطبيق المحكم لمبدأ استمرارية المرافق العامة وانتظامها بشكل مستمر ومتواصل من خلال توفير البوابة الالكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة الانترنت في جميع الأوقات من دون توقف².

¹ علاء الدين أمزيان: الإدارة الالكترونية في زمن كورونا،

<https://hazbane.asso-web.com/uploaded/4c8f-1-pdf.pdf> تاريخ الاطلاع: 2020/7/22 على الساعة 13:35

² بوعلام طوبال، وليد زرقان: علاقة الإدارة الالكترونية بالمبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص 464.

وعليه، نرى بأن إجراء العمل عن بعد هو إجراء مهم لكونه يحقق هدفين، يتمثل الهدف الأول في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد داخل المرافق العامة لكون الموظف يمكنه تقديم الخدمة من بيته أو من مكتبه دون تواجد المنتفعين من المرفق العام، إذ لا وجود لاحتكاك داخل المرافق العامة، بينما الهدف الثاني يتمثل في استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات للمنتفعين وبالطرق السريعة والفعالة، غير أنه من ناحية الواقع واجهت هذا الإجراء صعوبات وعراقيل عديدة لعل أهمها ضعف الانترنت وانقطاعها المتجدد وعدم حصول الكثير من المواطنين على خدمات الانترنت بالإضافة إلى ضعف التحكم في وسائل التكنولوجيا الحديثة لدى جزء كبير من الموظفين والمواطنين.

وتضمن المرسوم التنفيذي¹ رقم 20-70 في المادة الأولى النص على إجراء يتعلق بكيفيات تعبئة المواطنين لمساهماتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وذلك من خلال إلزام السلطات العمومية المركزية والمحلية بالقيام بإحصاء جميع الموارد البشرية في القطاعين العام والخاص التي يتعين تعبئتها في أي لحظة، والإبقاء عليها على أهبة الاستعداد للاستعانة بها على عجل حسب الحاجيات المعبر عنها، كما تلزم المؤسسات الصحية العمومية بفتح قوائم لفائدة الأطباء وشبه الطبيين الخواص المتطوعين، على أن تحين القائمة يوميا². ويتم تنظيم وتأطير عملية التطوع وتعبئة المواطنين من قبل اللجنة الولائية³ المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته التي يرأسها الوالي⁴.

يشكل هذا الإجراء الأخير ضماناً قانونية لاستمرارية المرافق العامة بانتظام واضطراد خلال فترات انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، إذ يساهم الأفراد في سير المرفق العام أثناء الأزمات والحالات الاستثنائية وبعلم وموافقة السلطات العمومية المختصة دون أن تكون للأفراد صفة الموظف العام بالمرفق العمومي. كما أن هذا الإجراء يختلف عن التسخير لكون اللجوء إليه يتم بشكل طوعي من قبل الأفراد المتطوعين أي تلعب إرادة الأفراد دوراً مهماً في العملية وما على السلطات المعنية سوى تنظيم وتأطير عملية التطوع والتعبئة أما إجراء التسخير فتلجأ إليه السلطات العمومية المختصة بالإرادة المنفردة لها بغض النظر عن موقف الأشخاص المسخرين أو المسخرة ممتلكاتهم أي لا يعتد بإرادة الأفراد في قرارات التسخير.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس سنة 2020.

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

³ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

⁴ نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على تشكيلة اللجنة، حيث تضم الوالي رئيساً، ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية

ثالثاً/ تسخير الأشخاص والممتلكات بغرض استمرار الخدمات:

بغرض ضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات الأساسية طوال فترات انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، يختص الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات لمواجهة الظروف الاستثنائية المتعلقة بتفشي الوباء، إذ نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على قرارات التسخير التي يصدرها الوالي المختص إقليمياً والمتعلقة بما يلي:

- تسخير مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،
 - تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، والمستخدمين التابعين لكل سلك معني بتدابير الوقاية من وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،
 - تسخير كل شخص يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد الوباء، بالنظر لمهنة الشخص أو خبرته المهنية في هذا المجال،
 - تسخير كل وسيلة من وسائل نقل الأشخاص التي يراها ضرورية لنقل الأشخاص سواء كانت وسيلة النقل عامة أو خاصة، وبغض النظر عن طبيعتها. وأيضا تسخير أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو يتم تجهيزها لهذا الغرض، وذلك لنقل الأشخاص المصابين بالوباء أو المشكوك في إصابتهم أو كل شخص معني بالحجر الصحي، سواء كانت الوسيلة عامة أو خاصة،
 - تسخير كل مرفق إيواء أو الفنادق أو أي مرفق آخر يستعمل في الإيواء سواء كانت هذه المرافق عامة أو خاصة، إذ تستعمل في إيواء الأشخاص المعنيين بالحجر الصحي،
 - تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة بغرض ضمان الحد الأدنى من الخدمات المقدمة للمواطنين، إذ يتعين استمرار تقديم الخدمات الأساسية ولو بالحد الأدنى من الخدمات،
- كما تم تمديد العمل بإجراء التسخير بناء على نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-86 التي نصت على تمديد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، والتي من بينها قرارات التسخير التي يصدرها الوالي المختص، بخصوص الأشخاص والممتلكات السابق ذكرها،

وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-182 النص في المادة 5 على صلاحية الوالي في اتخاذ جميع تدابير التسخير المطلوبة للاستغلال الأمثل للوسائل المتاحة وفق لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، وتسخير أطباء المؤسسات والشركات المتوقفة عن النشاط مقابل تحفيزات مالية، عند الاقتضاء.

رابعاً/ تأطير الأنشطة بغرض تمويل المواطنين وإلزام المؤسسات بتقديم الخدمات الأساسية:

تضمنت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 العديد من التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ومكافحته، والتي من بينها إجراء تأطير الأنشطة التجارية وتمويل المواطنين، كما

تضمنت المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه النص على استثناء يرد على غلق الأنشطة التجارية، هذا الاستثناء ورد لصالح تمويل المواطنين بالمواد الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها والمتمثلة في المواد الغذائية المعنية خصوصا بالمخابز، الملبات، محلات البقالة، الخضار والفواكه، اللحوم ومواد الصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية. كما تضمنت المادة 12 من نفس المرسوم النص على القطاعات والمؤسسات المعنية بالبقاء في الخدمة¹ والنشاط²، وهي قطاعات ومؤسسات خدماتية وبعضها قطاعات ومؤسسات تجارية، إذ تستثنى هذه القطاعات والمؤسسات من الغلق وتكلف بالمقابل بالبقاء في الخدمة وتقديم الخدمات بشكل عادي.

وتضمنت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 النص على ضرورة إشراك الوالي لكل من جمعيات المجتمع المدني ولجان الأحياء في عمليات تأطير المواطنين، إذ يتعين على الوالي اتخاذ التدابير المناسبة والكفيلة بضمان تنظيم وتأطير عملية تمويل المواطنين بالمواد الأساسية وفق التوجيهات التي وضعتها اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد.

خامسا/ توفير الوسائل المادية الكفيلة بسير المرفق العام بانتظام واضطراب:

بغرض ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراب يتعين على السلطات العمومية المركزية والمحلية توفير الإمكانيات والوسائل المادية اللازمة والحفاظ عليها وصيانتها لتأمين استمرارية نشاط المرافق العامة وبلوغ أهدافها³ حيث ألزمت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السلطات العمومية بإحصاء الوسائل المادية العمومية والخاصة التي يمكن تعبئتها لمواجهة الظرف الصحي الاستثنائي، والإبقاء عليها على أهبة الاستعداد للاستعانة بها في أي لحظة، كما يتعين على الولاية القيام بزيارات مستمرة لمؤسسات الصحة العمومية قصد تفقد

¹ تتمثل القطاعات التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية في ما يلي:

- النظافة العمومية والتزود بالمياه،
- الكهرباء والغاز،
- المواصلات السلكية واللاسلكية،
- الوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين،

² يخص واجب البقاء على النشاط المؤسسات والأنشطة التالية:

- المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي،
- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
- مؤسسات توزيع الوقود ومواد الطاقة،

الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة.

³ بلمهدي إبراهيم: مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 01، مارس 2016، ص 126.

الوضع بها، وإبلاغ السلطات الصحية المعنية بالوضعية في تلك المؤسسات¹، ويتعين عليهم أيضا اتخاذ جميع التدابير المطلوبة للاستغلال الأمثل للوسائل المادية المتاحة²، ولاسيما اللجوء إلى إجراء التسخير طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69. كما يتعين على الولاية السهر على تعزيز المخزون الدائم لوسائل الكشف والأوكسجين الطبي، وضمان متابعته يوميا، وذلك بالتنسيق والاتصال الدائم مع مصالح الصحة والمصالح المعنية طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182.

إن مجمل الضمانات التي تعرضنا لها من خلال التطرق للعديد من المراسيم التنفيذية التي تضمنت تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) وضمانات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما والتي لا يسعنا المجال أن نتطرق لها في هذا البحث، كل هذه الضمانات تشكل تجسيدا لمبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام على أرض الواقع³.

الفرع الثاني

تعطيل المرافق العامة في ظل تدابير الوقاية من انتشار جائحة كورونا

إن المرافق العامة لم تنشأ إلا لإشباع حاجات عامة للمنتفعين بلغت من الأهمية درجة جعلت السلطة العامة المختصة تعتبرها مرفقا عاما يتعين استمراره، نظرا للانعكاسات الخطيرة التي تترتب على انقطاعه والتي تتمثل في الاضطراب الذي يصيب الحياة العادية للمواطنين داخل المجتمع خاصة في فترة الأزمات مثل ما نعيشه اليوم من ظاهرة تفشي وباء كورونا (كوفيد-19)، إذ أن الأفراد عادة ما يخططون لحياتهم الخاصة أو الوظيفية معتمدين على وجود مرافق عامة تعمل بانتظام واضطراب مثل مرفق النقل، إذ يترتب على توقف المرفق أو انقطاع الخدمات التي يقدمها ولو لفترة قصيرة اختلال في تخطيط الأفراد⁴، هذا ما أدى بالحكومة إلى اتخاذ جملة من التدابير حرصت من خلالها على ضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات بشكل عادي أو بشكل مضاعف للمعتاد مثل مرفق الصحة الذي لا يمكن الاستغناء عنه خصوصا في ظل الأزمة الصحية الخانقة التي تمر بها البلاد وكذا مرفق الأمن، غير أنه لتفادي انتشار الوباء عملت الحكومة على تعليق نشاط العديد من المرافق وإن كانت بعضها تعتبر مرافق حيوية في حياة الأفراد مثل مرفق النقل.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168، مؤرخ في 29 يونيو 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 38 مؤرخة في 30 يونيو 2020.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182، مؤرخ في 9 يوليو سنة 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 11 يوليو سنة 2020.

³ فرطاس الزهرة: المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحكمة في سيره، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتيسميسيلت، المجلد 01، العدد 01، جوان 2016، ص 144.

⁴ حميد أبولاس: استمرارية المرفق العام في زمن كورونا، <https://www.hespress.com/writers/469504.html> تاريخ الاطلاع:

وعليه بالرغم من الضمانات التي قدمتها الحكومة كتدابير لضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية الحيوية والأساسية للمواطنين، إلا أنها قامت بتعطيل بعض المرافق بغرض الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) على اعتبار أن هذه الأنشطة والمرافق قد تساهم في حال بقائها قيد الخدمة في انتشار الوباء حيث أصبح مصدر للعدوى، ولعل أهم مرفق تم تعطيله كإجراء وقائي هو مرفق النقل الذي عرف تعليق كلي لأنشطة نقل الأشخاص ثم أصبح خاضع للتعطيل الجزئي (أولا)، كما عطلت الحكومة بعض المرافق التجارية (ثانيا) والخدماتية (ثالثا) من خلال اتخاذ إجراء غلق المحلات وبعض المؤسسات التي ترى الحكومة بأن خدماتها ليست حيوية وأساسية بالنسبة للمواطنين، غير أن هذا الغلق عرف تعديلا من خلال لجوء الحكومة إلى الترخيص باستئناف بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية شريطة التقيد الصارم بتدابير الوقاية المعمول بها والتدابير الخاصة بكل مرفق على حدى (رابعا).

أولا/ التعليق الكلي والجزئي لنشاطات نقل الأشخاص (تعطيل مرفق النقل):

عرف مرفق النقل في ظل جائحة كورونا عدة تقلبات، إذ تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص لمدة تزيد عن الشهرين (2) لتعرف بعد ذلك ترخيص باستئناف بعض نشاطات النقل ليعود الأمر إلى تعليق جزئي لنشاط النقل الحضري مرة أخرى في بعض الولايات وتعليق النقل البري خلال العطل الأسبوعية في تلك الولايات.

1-تعليق نشاطات النقل:

تضمنت تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد تعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص خلال فترة تطبيق تدابير الوقاية والتي حددت بمدة أربعة عشر (14) يوما قابلة للتمديد أو الرفع، عند الاقتضاء. وتتمثل نشاطات نقل الأشخاص الخاضعة للتعليق في ما يلي:

- تعليق الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، إذ لا يشمل هذا الإجراء نقل المسافرين القادمين من الخارج، ونقل السلع على الشبكة الداخلية أو الخارجية،
- تعليق النقل البري في جميع الاتجاهات والمتمثل في النقل الحضري والنقل شبه الحضري والنقل بين الولايات والنقل بين بلديات الولاية، وهذا النوع من النقل يستعمل الحافلات كوسيلة نقل للمسافرين. غير أنه يستثنى من هذا التعليق نشاط نقل المستخدمين في القطاع العام والقطاع الخاص،
- تعليق نقل المسافرين بالسكك الحديدية وبالتالي يستثنى منه نقل السلع والبضائع بالسكك الحديدية،
- تعليق نشاط النقل الموجه الذي يستخدم المترو كوسيلة نقل للأشخاص كما يستعمل الترامواي كوسيلة نقل للأشخاص ويستعمل أيضا المصاعد الهوائية كوسيلة نقل للأشخاص،
- تعليق النقل الجماعي بواسطة سيارات الأجرة وأمتد إجراء التعليق بناء على نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 إلى تعليق نقل الأشخاص بواسطة سيارة الأجرة، والمقصود هنا هو النقل الفردي وليس الجماعي،

تم تجديد إجراء تعليق أنشطة نقل الأشخاص لعدة فترات وهي الفترات التي عرفت تجديد وتمديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد¹ وظل الوضع لمدة قاربت ثلاثة (3) أشهر وذلك إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-159.

2- الاستئناف الجزئي لنشاطات نقل الأشخاص:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-159 الترخيص بعودة نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للأشخاص المسافرين عن طريق الحافلات والترامواي إلى العمل عبر كامل ولايات التراب الوطني، شريطة التقيد الصارم بتدابير الوقاية. كما تضمن المرسوم رقم 20-159 الترخيص أيضا باستئناف نشاط النقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة عبر كامل ولايات التراب الوطني، شريطة التقيد الصارم بتدابير الوقاية. أما بالنسبة لنشاطات نقل الأشخاص الأخرى فتم الإبقاء على تعليقها بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 التي نصت على استمرار تطبيق تدابير الحماية والوقاية الأخرى المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ومكافحته المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

¹ أنظر مثلا: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-86، مؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 2 أبريل سنة 2020 حيث نصت المادة على أنه: "تمدد التدابير الآتية: ... تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، المنصوص عليها في أحكام المواد من 3 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.....".

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-100، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 19 أبريل سنة 2020. التي نصت على: "يجدد العمل بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته...".

- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية رقم 24 مؤرخة في 26 أبريل سنة 2020. التي نصت على أنه: "تبقى مطبقة، مجمل التدابير المنصوص عليها بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، بموجب التنظيم المعمول به".

- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-121 مؤرخ في 14 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 14 مايو سنة 2020 حيث نصت المادة على: "تبقى مطبقة، جميع التدابير المنصوص عليها بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، بموجب التنظيم المعمول به".

- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-131 مؤرخ في 28 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته والتي نصت على: "تبقى مطبقة، جميع التدابير المنصوص عليها بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، بموجب التنظيم المعمول به".

- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 7 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 34 مؤرخة في 7 يونيو سنة 2020 التي تنص على: "تبقى مطبقة تدابير الحماية الأخرى التي تم اتخاذها في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته".

3- التعليق الجزئي لبعض نشاطات نقل الأشخاص:

إذا كانت الحكومة قد رخصت باستئناف بعض نشاطات نقل الأشخاص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 159-20، إلا أنها سرعان ما تدخلت وقامت بتعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص خلال العطل الأسبوعية، في تسع وعشرون (29) ولاية والمذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 182-20، وتكرر الإجراء في المرسوم التنفيذي رقم 185-20 من خلال نص المادة 4 منه¹.

كما منعت حركة المرور من وإلى هذه الولايات بما في ذلك السيارات الخاصة، لمدة 8 أيام ثم مدد الإجراء لمدة 10 أيام بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 185-20، غير أنه يستثنى من هذا الإجراء نقل المستخدمين ونقل السلع البضائع، كما يمكن للولاية الترخيص بالتنقل إذا اقتضت الضرورة أو للوضعيات الاستثنائية دون أن تحدد المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 182-20 وهي نفس المادة في المرسوم التنفيذي 20-185 مفهوم الضرورة والوضعيات الاستثنائية التي على ضوءها يرخّص الوالي بتنقل الأشخاص.

إن منع حركة المرور من وإلى الولايات المحددة بما في ذلك التنقل بواسطة السيارات الخاصة هو بمثابة إجراء يستهدف تعليق نشاطات النقل البري للأشخاص بين الولايات والبلديات سواء عن طريق الحافلات أو السيارات للتقليل من نقل العدوى بين الأشخاص خصوصاً إلى الولايات التي عرفت انخفاض في الإصابات.

ثانياً/ تعليق نشاطات بعض المرافق الاقتصادية والتجارية:

يقصد بالمرافق الاقتصادية تلك المرافق التي تتخذ موضوعاً لها نشاطاً تجارياً أو صناعياً مماثلاً لنشاط الأفراد. وتتوفر لها في نفس الوقت جميع الصفات المميزة للمرافق العامة، كما تخضع لنظام قانوني خليط بين القانون العام والقانون الخاص².

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 النص على غلق المحلات المتعلقة ببيع المشروبات والمطاعم في المدن الكبرى مع إمكانية توسيع نطاق الغلق لمحلات أخرى أو مدن أخرى بناء على السلطة التقديرية للوالي، ويستثنى من الغلق المطاعم التي تضمن خدمة التوصيل للمنازل، ووسع نطاق غلق المحلات التجارية إلى جميع ولايات التراب الوطني وإلى أنشطة ومرافق تجارية أخرى وذلك بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، حيث شمل الغلق جميع المرافق التجارية التي تعنى بأنشطة التجارة بالتجزئة، غير أن هذا الإجراء يستثنى منه المرافق التجارية التي تزود السكان بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية والأنشطة التي تكتسي طابعاً حيوياً مثل أسواق الجملة، والتي تبقى في الخدمة طيلة فترات العمل بنظام الوقاية من وباء فيروس كورونا المستجد.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 20-185 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 40 مؤرخة في 18 يوليو سنة 2020

² مليكة صروخ: العمل الإداري، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط المغرب، 2012، ص 85.

واستمر العمل بتعليق نشاطات المرافق الاقتصادية والتجارية طيلة فترات تمديد العمل بنظام الوقاية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-145 الذي عدل نظام الوقاية المعمول به وسمح بالاستئناف التدريجي والمكيف (المقيد) لنشاط بعض المرافق الاقتصادية والتجارية. وتعزز الاستئناف للأنشطة التجارية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-159، غير أنه تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-168 النص على تعليق الأنشطة المتعلقة بالأسواق والأسواق الأسبوعية وأسواق المواشي والمراكز التجارية وأماكن تركز المحلات التجارية، ويدوم الغلق لمدة خمسة عشر (15) يوما، غير أنه يخص الولايات التي تشهد بؤر للعدوى. وبذلك يكون الهدف من الإجراء هو منع تزايد انتشار العدوى في المناطق التي عرفت انتشارا واسعا للوباء.

ثالثا/ تعليق نشاطات المرافق الخدماتية:

تضمن نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) تعليق نشاط العديد من المرافق ذات النشاط الخدماتي، وذلك عن طريق تحديد القطاعات والمؤسسات التي يسمح لها بالبقاء في الخدمة والنشاط طيلة فترات العمل بنظام الوقاية والتي تكلف بضمان الخدمات العمومية الأساسية والمتمثلة في مجال النظافة العمومية، التزود بالماء، التزود بالغاز والكهرباء، المواصلات السلكية واللاسلكية، وكالات البريد، البنوك، شركات التأمين والمؤسسات الخاصة للصحة مثل العيادات الطبية وأيضا مخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي والأنشطة المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية، وعليه بمفهوم المخالفة يتم تعليق نشاط باقي المرافق مثل الأنشطة الرياضية والمساجد ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والتعليم وغيرها من المرافق.

لقد استمر العمل بتعليق نشاطات المرافق ذات الأنشطة الخدماتية طيلة فترات تمديد وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-145 الذي عدل نظام الوقاية المعمول به وسمح بالاستئناف التدريجي والمكيف لنشاط بعض المرافق الخدماتية.

رابعا/ الترخيص المقيد لاستئناف بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية:

بعد تمديد وتجديد العمل بنظام الوقاية المتضمن جملة التدابير الوقائية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 و 20-70، عملت الحكومة الجزائرية على السماح بعودة جزء من الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية، غير أنها اخضعت المرافق التي كانت متوقفة وسمح لها باستئناف النشاط إلى إجراء الترخيص باستئناف النشاط مع ضرورة التقيد الصارم بتدابير الوقاية كشرط لاستئناف النشاط، وذلك وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته والذي تدعمه بالمرسوم التنفيذي رقم 20-159 المتضمن تعديل التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته حيث سمح المرسوم بالاستئناف التدريجي والمكيف لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية. غير أن استئناف هذه الأنشطة هو مرهون بالتقيد الصارم

بتدابير الوقاية الصحية المعمول بها والتدابير الخاصة بكل مرفق أو نشاط على حدى حسب خصوصية المرفق والنشاط الذي يقوم به المرفق. وبذلك تكون المرافق الاقتصادية والتجارية والخدماتية مقيدة في ممارسة نشاطها العادي، كما أنه لم يسمح بعودة نشاط جميع المرافق الاقتصادية والتجارية والخدماتية حيث حدد المرسوم الأنشطة التي تخضع للاستئناف التدريجي المكيف وذلك على سبيل الحصر لا المثال.

وتتمثل أهم تدابير الوقاية التي يتعين التقيد بها في التدابير التالية:

- فرض ارتداء القناع الواقي وهو إجراء ملزم ويعني جميع المرافق التجارية والخدماتية،
 - إلصاق التدابير المانعة والوقائية في المرافق العامة والخاصة وهو إجراء وجوبي يخص جميع المرافق سواء كانت تجارية أو خدماتية،
 - تنظيم المداخل وطواير الانتظار خارج المحلات والمرافق ودخلها على النحو الذي يسمح بالتباعد بين الزبائن أو المنتفعين، وتحديد عدد الأشخاص المتواجدين داخل المحلات أو المرافق،
 - تحديد اتجاه واحد للسير ووضع علامات واضحة على الأرض وحواجز تفصل بين الزبائن أو المرتفقين وتمنع حدوث التقاطع بينهم،
 - وضع ممسحات مطهرة للأحذية في المداخل ووضع محاليل مائية كحولية تحت تصرف الزبائن أو المرتفقين، وتنظيف الأماكن وتطهيرها بانتظام،
 - توفير صناديق مخصصة للتخلص من الأقنعة الواقية والقفازات والمناديل والمعدات الطبية المستعملة.
- تكون المرافق بجميع أنواعها الإدارية والتجارية والمهنية ملزمة بتطبيق تدابير الوقاية المعمول بها ولاسيما التي ذكرناها إذ يتعين على أصحاب ومسيري المؤسسات وتحت مسؤوليتهم فرض احترام تطبيق القواعد الصحية وتدابير الوقاية والحماية، كذا البروتوكولات الصحية التي تملها السلطات العمومية¹ حيث يقع على عاتق السلطات المؤهلة وأعاون الدولة المؤهلين ضمان مراقبة تطبيق تدابير الوقاية والحماية من قبل الهيئات المستخدمة والمسيرين والتجار والحرفيين، وأن أي خرق لنظام الوقاية والحماية يعرض هذه المرافق للغلق ووقف النشاط الاقتصادي والتجاري والخدماتي دون الإخلال بالمتابعات الجزائية وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما كما يتعين على اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، ومكافحته وبالتنسيق مع مصالح الصحة والمصالح البيطرية والبلديات والولاية ومصالح الأمن، بالسر، كل فيما يخصه، على تطبيق مجمل تدابير الوقاية².

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159، مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 13 يونيو 2020..

² المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145، مرجع سابق.

خاتمة:

يعتبر مبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام واضطراد بمثابة ضرورة للمواطنين على أساس أنهم ينظمون حياتهم الخاصة والوظيفية أو المهنية على أساس وجود مرافق عامة تقوم على الاستمرارية في تقديم الخدمات دون توقف أو انقطاع، فإذا حدث هذا التوقف أو الانقطاع يصاب الأفراد بالانزعاج وتهدد مصالحهم خصوصا إذا شلت المرافق وتوقفت عن تقديم الخدمات. ومن هنا اعتبر مبدأ استمرارية المرافق العامة من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري وخصوصا أثناء حدوث الأزمات مثل الأزمة الصحية التي تعيشها الجزائر وباقي دول العالم والمتمثلة في انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، والذي يشكل تهديدا للصحة العامة.

كما أنه تختلف درجة الاستمرارية باختلاف وظيفة المرفق والخدمة التي يقدمها، إذ تتطلب بعض المرافق تقديم خدمات دائمة مثل مرفق الأمن ومرفق الصحة كما تتطلب هذه المرافق تقديم خدمات مضاعفة وقت حدوث الأزمات مثل الأزمة الصحية الحالية، في المقابل هناك بعض المرافق يتعين تعطيل أنشطتها للحد من تفاقم الوضع الصحي كونها مرافق تساعد على انتشار الوباء ما يجعلها تشكل مصدرا للعدوى مثل مرفق النقل. لمواجهة الظرف الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد اتخذت الحكومة الجزائرية سلسلة من التدابير في إطار الوقاية والحماية من وباء فيروس كورونا المستجد، ومن بين التدابير المتخذة تنظيم المرافق العامة بما يتماشى والوضع الحرج حيث أخذت هذه التدابير المتعلقة بتنظيم المرفق العام في ظل جائحة كورونا عدة صور مثل تنظيم نقل المستخدمين وضمان حد أدنى من المستخدمين وتسخير الأشخاص والممتلكات وتوفير الوسائل المادية الضرورية لسير المرفق العام بشكل منتظم تماشيا مع مقتضيات الظرف الصحي الاستثنائي. في المقابل علقت الحكومة نشاط العديد من المرافق الاقتصادية والتجارية والخدماتية قبل أن ترخص بالاستئناف الجزئي والتدريجي والمكيف لها لتقليل آثار تدابير الوقاية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

غير أنه كان يتعين تنظيم المرافق بشكل أفضل من ما هو عليه، وذلك من خلال الأخذ بما يلي:

- يتعين الأخذ بنظرية الموظف الفعلي على أساس الضرورة على أوسع نطاقها لضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات الأساسية والحيوية للمواطنين، إذ تساعد نظرية الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية على تنظيم عملية تموين المواطنين بالمواد الأساسية والحيوية خصوصا أننا شهدنا مع بداية انتشار الوباء حدوث فوضى في تقديم المرافق للخدمات ما أدى إلى حدوث طوابير طويلة لاقتناء مادة السميد أو سحب الرواتب من وكالات البريد وغيرها، وهي تصرفات ساهمت في نقل وانتشار العدوى بين المواطنين.
- تمكين المرافق من القوة العمومية الكافية تستخدمها لفرض التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ولاسيما فرض التباعد بين الأشخاص داخل وخارج المرفق، وفرض ارتداء القناع الواقي من قبل المرتفقين والزبائن، إذ نلاحظ غياب القوة العمومية في أغلب المرافق ما ساعد على

خرق الأفراد لنظام الوقاية والحماية من الوباء في الطرقات العامة والمرافق العامة وغيرها من الأمكنة التي يلزم فيها الأفراد بارتداء القناع الواقي واحترام مسافة الأمان المحدد بـ (1) بين شخصين.

- ضرورة التناوب في منح العطل الاستثنائية، وذلك بمنح بعض المستخدمين عطلة تدوم مدة العمل بنظام الوقاية وعند تجديد العمل بنظام الوقاية يعود المستخدمين لاستئناف العمل وتمنح عطلة لفئة أخرى من المستخدمين لنفس المدة وهكذا حتى يستفيد جميع المستخدمين من عطلة استثنائية وفق لمبدأ المساواة، إذ لا يعقل أن يستفيد موظف من عطل استثنائية مدفوعة الأجر لمدة ست (6) أو أكثر بينما موظف آخر لم يستفيد من عطلة ولو لأسبوع وقد تؤجل عطلته السنوية بحجة ضرورة سير المرفق العام بانتظام في تقديم الخدمات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- إبراهيم كومغار: المرافق العامة الكبرى على نهج التحديث، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2009.
- بعلي محمد الصغير: القانون الإداري "التنظيم، النشاط الإداري"، دار العلوم، عناية الجزائر، 2004.
- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري "نظرية العمل الإداري"، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة مصر، 1993.
- مجرى عز الدين يوسف: الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي، ط2، دون دار ومكان نشر، 1994.
- محمد عبد الحميد أبو زيد: دوام سير المرافق العامة "دراسة مقارنة"، دار وهدان، القاهرة، 1975.
- محمد كرامي: القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2015.
- مليكة صروخ: العمل الإداري، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط المغرب، 2012.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

- بدرية ناصر: نطاق السلطة الرئاسية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة، 2008-2009.
- ضريفي نادية: المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية "حالة عقود الامتياز"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

ثالثاً: المقالات العلمية

- بلمهدي ابراهيم: مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية دامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 01، مارس 2016.
- بن يكن عبد المجيد: المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018.
- بوعلام طوبال، وليد زرقان: علاقة الإدارة الالكترونية بالمبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.
- عكوش فتحي: ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- فرطاس الزهرة: المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحكمة في سيره، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتيسميسيلت، المجلد 01، العدد 01، جوان 2016.
- مدون كمال: واقع النظام القانوني للمرافق العامة في ظل سياسة الخصوصية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 05، مارس 2017.
- مصطفى العياشي: نظام المناوبة لضمان سير المرفق العام في المؤسسة الصحية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2018.

رابعاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.
- القانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، مؤرخة في 3 يوليو سنة 2011.
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس سنة 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي 20-86، مؤرخ في 2 أبريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 2 أبريل 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 20-100، مؤرخ في 19 أبريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 19 أبريل 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية رقم 24 مؤرخة في 26 أبريل سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-121 مؤرخ في 14 مايو 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 14 مايو 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 20-131 مؤرخ في 28 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 30 مايو سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 7 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 34 مؤرخة في 7 يونيو سنة 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 20-159، مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 35 مؤرخة في 13 يونيو 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-168، مؤرخ في 29 يونيو 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 38 مؤرخة في 30 يونيو 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-182، مؤرخ في 9 يوليو سنة 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 11 يوليو سنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-185 مؤرخ في 16 يوليو 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 40 مؤرخة في 18 يوليو 2020

خامسا/ مواقع الانترنت

- حميد أبولاس: استمرارية المرفق العام في زمن كورونا،
<https://www.hespress.com/writers/469504.html> تاريخ الاطلاع: 2020/7/22 على الساعة 14:17
علاء الدين أمزيان: الإدارة الالكترونية في زمن كورونا، تاريخ الاطلاع: 2020/7/22 على الساعة 13:35
<https://hazbane.asso-web.com/uploaded/4c8f-1-pdf.pdf>